Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاسناد الى آخره) (١) ولذا كان مفيدا للعلم الضرورى وهو الذى يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا بشنرط فيه عدد معين فى الأصح (٢) .

الخبر الذى لم نبلغ نقلته فى الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحد أو اثنين أو ثلاثة أو اربعة أو خمسة الى غير ذلك من الاعداد التى لا يشعر بأن الخبر دخل بها فى حيز المتواتر » (٣) وقيل فى تعريفه : هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوى له واحدا او اكثر(٤) . والتعريفان يتفقان فى أن خبر الواحد لا تجتمع فيه شروط المتواتر ، فهما متقاربان .

وقد اتفق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد وانه حجة ، ويفيد الظن ومنع من وجوب العمل به بعض طوائف : كالروافض والقدرية ، والجبائى فى جماعة من المتكلمين .

والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ما يأتى :

اولا : قال الله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »(٥) والنبأ هو الخبر ، وهو نكرة فى سياق الشرط فيعم كل خبر ، ويدخل فيه الخبر الذى يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم قبل غيره لأهميته . وقد أوجب الله تعالى التثبت فيه لوجود الفسق ، فاذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقة عدلا قبل الخبر من غير تثبت ولا توقف . .

ثانيا : ورد فى السنة الشريفة ما يدل على قبول خبر الواحد ،

---

(١) تدريب الراوى ص ٣٧١ .
(٢) قواعد التحديث للقاسمى ص ١٤٦ .
(٣) توجيه النظر ص ٣٣ .
(٤) قواعد الحديث ص ١٤٧ .
(٥) سورة الحجرات آية (٦) .